المبالغة فيها الغرغرة **قوله** وتخليل اللحية والاصابع وكيفية تخليل اللحية ان يدخل
اصابع يديه في خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وقال عليه السلام
خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما والامر
لم يفد الوجوب وان كان مقرونا بالوعيد لان حديث الاعرابي والاخبار التي
حكي فيها وضوء رسول الله عليه السلام من غير ذكر التخليل يصرفه عن افادة الوجوب
والوعيد مصروف بما اذا لم يصل الماء بين الاصابع حينئذ يجب التخليل في الرجل يخلل
بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل
ولانه اكمال الفرض في محله وينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الآتية لا منه للوجوب
في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تابعا فلو قلنا بوجوبه لكان في الصلوة لتساوي
التبع الاصل وروي انه عليه السلام خلل لحيته **قوله** ومسح كل الراس مرة وصفة
الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون ثلث من كل كف على مقدم الراس ويعزل
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويمدهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر
مستعملا قال الزيلعي وكيفيته ان يضع كفه واصابعه على مقدم الراس ولا يكون
الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله
بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد ولا بد من الوضع والمد
فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيرها قال الاستاذ
وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكذا وردت عائشة رضي الله عنها

مسح

مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والنية اراد البداية بالنية اي قصد القلب
بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء **قوله** فلقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات والرواية المشهورة انما الاعمال **اعلم** ان لفظ انما للحصر قد
يقتضي حصر المطلق على ما يقول في الاصول فان ابن عباس رضي الله عنه فهم الحصر من قوله
انما الربا في النسية وتارة يقتضي حصرا مخصوصا يفهم ذلك بالقرائن والسياق
كقوله تعالى انما انت منذر فظاهر ذلك الحصر للرسول في النذارة والرسول عليه السلام
لا ينحصر بذلك بل له اوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي
حصره في النذارة لمن لا يؤمن به ونفي كونه قادرا على انزال ما شاء في الكفارة من
الايات وكذلك قوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي معناه حصره
في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شيء وكذلك
قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لهو ولعب يقتضي الحصر باعتبار من آثرها واما بالنسبة
الى ما في نفس الامر فقد يكون سبيلا للخيرات او يكون باعتبار التغليب للاكثر
في الحكم على الاقل فاذا ورد لفظ انما فاعتبرها فان دل السياق على الحصر في شيء
فقل به كما نبهناك عليه في الامثلة والا فاحمل الحصر على الاطلاق ومن هذا قوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات عند البعض فاحفظ الضابطة تنفعك في كثير من المواضع
قال الفاضل التفتازاني رحمه الله نفس هذا الكلام اي الحديث يدل عقلا على عدم ارادة
الحقيقة اذ قد يحصل العمل بدون النية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء
على اثره وموجبه **واعلم** ان لفظ العمل يتناول ما يتعلق بالجوارح والقلوب ولكن الاسبق
الى الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح **قوله** فظاهر اي فظاهر انه لا دلالة في الحديث

Copyright © King Saud University